ويمكن لهذه اللجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تجتمع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة مجلس نواب الشعب مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة، وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

ويكون قرار اللجنة ملزما لجميع الأطراف.

الفصل 133 ـ يمكن الطعن في القرارات المشار إليها بالفصل 131 من هذا القرار أمام لجنة التظلم وفض النزاعات بالحسنى لصفقات مجلس نواب الشعب وذلك في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار. وفي حالة سكوت الإدارة تحتسب الآجال انطلاقا من انقضاء الخمسة أيام المشار إليها أعلاه بالفصل 131 من هذا القرار.

تحيل اللجنة وبمجرّد توصّلها بالطعن المذكور أعلاه، نسخة من العريضة إلى مجلس نواب الشعب بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصّلها بها.

يتولى مجلس نواب الشعب تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار اللجنة في الغرض.

تجتمع لجنة التظلم وفض النزاعات بالحسنى لصفقات مجلس نواب الشعب بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وتتخذ قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوم عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة مجلس نواب الشعب مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة. وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

وفي حالة إقرار اللجنة بعدم شرعية الإجراءات يتعيّن على مجلس نواب الشعب تطبيق قرار اللجنة واتخاذ كافة التدابير لتلافي الإخلالات في أفضل الآجال.

القسم الثاني

**في فض النزاعات بالحسنى**

الفصل 134 ـ يمكن لرئيس مجلس نواب الشعب أو أصحاب الصفقات المبرمة معه التقدم بطلب للجنة المنصوص عليها بالفصل 130 من هذا القرار لفض النزاعات الناجمة عن صفقات المجلس بالحسنى.

تستمع اللجنة في هذه الحالة إلى الأطراف المعنية بالنزاع ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى بمقتضى مقرر تعهد. وللجنة أن تستعين بخبير، وتحمل المصاريف بالتساوي بين الأطراف.

ويجب على اللجنة عند تعهدها بفض النزاعات بالحسنى أن تبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد. ويمكن التمديد في هذا الأجل بمقرر معلل من رئيس اللجنة.

تجتمع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ آراءها بأغلبية أعضائها الحاضرين.

يكون رأي اللجنة استشاريا وسريا ولا يمكن الإدلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

ولا يعفي الطلب المقدم لعرض النزاع على رأي اللجنة طبق أحكام هذا الفصل الأطراف المتعاقدة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لدى المحكمة المختصة لحماية حقوقهم.

العنوان السابع

**أحكام انتقالية وختامية**

الفصل 135 ـ تتعهد اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات المنصوص عليها بالفصل 115 من هذا القرار بالنظر فى ملفات وملاحق صفقات مجلس نواب الشعب الجارية وبإجراءات ختمهم.

الفصل 136 ـ إلى حين إرساء اللجنة المنصوص عليها بالفصل 130 من هذا القرار ، تخضع صفقات مجلس نواب الشعب إلى التراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالتظلم وفض النزاعات بالحسنى.

الفصل 137 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ ابتداء من 1 أوت 2020.

تونس في 23 جويلية 2020.

رئيس مجلس نواب الشعب

**راشد خريجي الغنوشي**

## رئاسة الجمهورية

**قرار من الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف برئاسة الجمهورية.**

إن الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح برئاسة الجمهورية يوم 25 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف برئاسة الجمهورية بعنوان سنة 2019.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 25 أوت 2020.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2020.

الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي

**نادية عكاشة**

اطلع عليه

رئيس الحكومة

**إلياس الفخفاخ**

## وزارة الدفاع الوطني

**بمقتضى أمر حكومي عدد 472 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020.**

يسمّى السيد معز بوبكر، مستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الدفاع الوطني، وذلك ابتداء من 1 ماي 2020.

**بمقتضى أمر حكومي عدد 473 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020.**

يسمّى العميد صالح بن عبد السلام ملحقا بديوان وزير الدفاع الوطني، وذلك ابتداء من 1 نوفمبر 2019.

## وزارة الداخلية

**بمقتضى أمر حكومي عدد 474 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020.**

يكلف السيد عصام الحمروني، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الداخلية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة، بخطة وامتيازات مدير عام.

**بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 جوان 2020.**

يكلف السيد محمد حلمي المولهي، مهندس رئيس، بمهام رئيس وحدة التنسيق والإسناد والصفقات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

**بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جوان 2020.**

يكلف السيد ولهان بوعثمان، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية نابل بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

**بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جوان 2020.**

يكلف السيد علي الحرابي، مهندس أول، بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية مدنين بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

**بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جوان 2020.**

تكلف السيدة منية بن الحاج، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بولاية نابل بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

**بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جوان 2020.**

يكلف السيد عبد الكريم كريم، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية قابس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.